



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

وزارَةِ المَالِيَّةِ
الوزير

سجل في ٥ / ١١ / ٢٠٠٨

قرار

وزير المالية رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٨

بتقرير زيادة إضافية ل أصحاب المعاشات من العاملين
السابقين ببنك قناة السويس يتحملها البنك

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ
قانون التأمين الاجتماعي ،
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك قناة السويس بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٢٢ على
منح أصحاب المعاشات في ٢٠٠٨/٤/٣٠ من العاملين السابقين بالبنك زيادة إضافية في
معاشاتهم بواقع ٧٠ جنيهاً شهرياً يتحملها البنك ،
وعلى مذكرة لجنة الشؤون القانونية المعروضة علينا .

قرر

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح أصحاب المعاشات من العاملين السابقين ببنك قناة السويس
المستحقّة معاشاتهم قبل هذا التاريخ زيادة إضافية شهرية مقدارها ٧٠ جنيهاً ، ولا تعتبر هذه
الزيادة جزءاً من معاش الأجر الأساسي أو معاش الأجر المتغير .



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةِ المَالِيَّةِ
الوزَّاعِيَّةُ

-٢-

(المادة الثانية)

يتَحْمِل بنك قناة السويس بعَبء تكْلِفة هذه الزيادة وتدفع شهرياً لصندوق التأمين الاجتماعي
الخاص البديل للعاملين بالبنك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير المالية

((د . يوسف بطرس غالى))